

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٢٠ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٠٦ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٣/٢٤هـ

الموضوعات

تأديب - مدني - قرارات تأديبية - الخروج عن مقتضى الواجب الوظيفي - عقوبة الحرمان من علاوة دورية واحدة - التفويض بإصدار العقوبات - انتهاء مدة التفويض - صدور العقوبة من غير المفوض - تعريف القرار الإداري - عيوب القرار الإداري - عيب عدم الاختصاص.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبته بعقوبة الحرمان من علاوة دورية واحدة - تضمن لائحة تقويض الصالحيات بانتهاء التفويض في عدد من الحالات، ومنها انتهاء مدة التفويض - الثابت أن مصدر القرار محل الدعوى قد استند في إصدراته إلى تقويض منتهي، وصادر لسابقه في الوظيفة؛ مما يتقرر تعيب القرار محل الدعوى - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مستند الحكم

المادة (١٢) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

المادة (٧) من لائحة تقويض الصالحيات الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم

٧٠٣/١١٧٢٢ (١٤٢٧/١١/٢٢) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٢هـ.



تحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعى تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى يطلب فيها إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٥٢٦٧) الصادر بتاريخ ٩/٢/١٤٤١هـ. وبإحالة الدعوى إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط الدعوى، وأبلغت طرفيها بموعد استفتاح جلسات المراقبة، وفيها حضر طرفا الدعوى، وسألت الدائرة المدعى عن دعواه؟ فذكر بأنه يحصرها بطلب إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبته بحرمانه من علاوة دورية لعام ١٤٤١هـ. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة رد على الدعوى حاصلها طلب رفض الدعوى؛ كون القرار محل الطعن صادر من صاحب الاختصاص، كما أن هناك العديد من المخالفات الإدارية الصادرة من قبل المدعى. فرد المدعى بطلب الحكم له بإلغاء القرار الصادر بحقه؛ كون الأسباب التي يُبني عليها القرار غير صحيحة؛ إذ إنه مخالف للمادة (٣٥) من نظام تأديب الموظفين كونه صادر من غير مختص، كما أنه مخالف للائحة تفويض الصالحيات. فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما يثبت صلاحية مصدر القرار، كما طلبت من المدعى تقديم ما يفيد بمستواه الوظيفي كمعلم، فأكَّد على أنه على المستوى الرابع الدرجة (٢١) وهذا يوازي المرتبة (١٢) في سلم الموظفين العام وفقاً لما ورد في المادة التاسعة من لائحة الوظائف التعليمية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قرر اكتفاءه بما سبق. وفي

جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، وأكدا على اكتفائهما، وطلبا البت في الدعوى.

فقررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاة وإصدار حكمها الماثل على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان المدعى يهدف من رفع دعواه إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبته بالحرمان من علاوة دورية واحدة لعام ١٤٤١هـ وفقاً لما سبق بيانه في وقائع الحكم؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بوصفها هيئة قضاء إداري استناداً للمادة الثالثة عشرة (١٢/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانية وفقاً للمادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢هـ، كما أن الدعوى محالة إلى الدائرة طبقاً للمادة (٦/١) من نظام المراقبات أمام الديوان ووفقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وعن قبول الدعوى، فيما أن المدعى يطلب إلغاء قرار المدعى عليها، والثابت أن المدعى علم بالقرار محل الطعن وقت صدوره بتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ، ثم تظلم للخدمة المدنية بتاريخ ١٤٤١/٢/١٧هـ إلا أنه لم يجب لطلبه، ثم تقدم لهذه المحكمة بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٤١/٤/١٨هـ وذلك وفقاً للمستندات المرفقة بملف الدعوى؛ ما يعني أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام



الرافعات أمام ديوان المظالم؛ ومن ثم تكون مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فإنه لما كان القرار الإداري هو: إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى النظم واللوائح بقصد إحداث أثر نظامي يكون جائزًا وممكناً نظاماً؛ فإنه يفترض فيه الصحة متى ما توافرت أركانه وخلافاً من العيوب، ولما كانت المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم قد أشارت إلى العيوب التي تلحق بالقرار الإداري فتكون موجبة لإنفائه، وهي: "عيوب عدم الاختصاص، وعيوب الشكل، وعيوب السبب، وعيوب مخالفة النظم واللوائح، وعيوب الخطأ في تطبيقها، وعيوب إساءة استعمال السلطة"، وبما أنه من المستقر فقهاً وقضاءً أن القضاء الإداري يراقب مشروعية القرارات الإدارية، ويتحقق سلامتها من جهة اختصاص مصدره بإصداره، وقيامه على السبب الواقعي والمبرر له نظاماً، وسلامة تكيف الواقع المؤدية لإصدار القرار، كما يراقب شكل القرار، ومدى توافقه مع صحيح أحكام النظام، وتطبيقه تطبيقاً سليماً، وصحة الغاية التي يهدف منها، كما يراقب مدى ملاءمة العقوبة التأديبية للمخالفة التأديبية، فمتى ما استوفى القرار تلك الأوصاف أصبح مشروعًا لا يناله أحد بتغيير، ومتى ظهر للقضاء مخالفة القرار لأي من تلك الأوصاف حكم بعدم مشروعيته، وأهدى الآثار النظامية المترتبة عليه. وحيث إنه بالنسبة لقرار العقوبة الصادر بحق المدعى، فالثابت من خلال أوراق الدعوى ومستنداتها أن مدير عام التعليم بمنطقة القصيم قد استند في إصدار قرار العقوبة المتظلم منه إلى الصلاحيات المنوحة بموجب القرار رقم (٦٢٥٢٥) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٩هـ، في

حين أن تلك الصلاحيات كانت ممنوعة لمدير التعليم السابق، بالإضافة إلى أن قرار تفويض الصلاحيات المقدم من قبل المدعي عليها والمرفق بملف الدعوى للعام المالي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ، وقرار العقوبة قد صدر بتاريخ ٩/٢/١٤٤١هـ، وقد نصت المادة السابعة من لائحة تفويض الصلاحيات الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٧٠٣/١١٧٢٢) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٧هـ على ما يلي: "ينتهي التفويض في الحالات الآتية: أ- انتهاء مدة التفويض. ب- انتهاء الغرض الذي من أجله تم التفويض. ج- إلغاء قرار التفويض. د- شغور وظيفة من فوست إليه الصلاحيات. هـ- مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين وزير آخر غير من صدر منه التفويض."؛ وعليه تبين للدائرة أن القرار محل الطعن صدر معيناً؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار. لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار الإدارة العامة للتعليم بمنطقة القصيم رقم ٥٢٦٧ (وتاريخ ٩/٢/١٤٤١هـ) المتضمن توجيهه عقوبة الحرمان من علاوة على المدعي.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

